المـوافق 27 غشت سنة 1986 م



السنة الثالثة والعشرون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الطبسع والاشتسراكسسات الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خــارج الجــزائــر	داخل الجزائر المغسرب موريتانيا	الاشتسراك سنبسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سننسة	سئية	
أدارة المطبعسة السرسميسة	150 د.ع	100 د.ج	السُعُمة الأصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	300 د.ج	ر 200 دوج	النسخة الإصلية وتبرجتها
الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بمسا فيهسا نفقات الارسسسال		

ثمـن النسخة الاصلية 50ر2 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم المهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 90ر3 د.ج ثمـن النشــر علــي آســاس 20 د.ج للسطــر .

#### فهرس

#### اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 86 ــ 214 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنسة 1986 يتضمسن المصادقة على الاتفاقية الصحيسة في ميسدان الطب البيطري بسين حكوسة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكوسة الجمهورية التونسية الموقعة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985.

مرسوم رقم 86 ـ 215 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتغممن المعادقة على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان الحماية المدنية بدين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985.

#### فهـرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 216 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمصن المصادقة على برنامج التعاون الطويل الأمد في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنيصة بين الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقع بموسكو في 27 مارس سنة 1986.

قـوانـين وأوامـر

قانون رقم 86 ــ 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عـــام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ في 28 غشــت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 217 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنــة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج.

مرسوم رقم 86 ــ 218 مؤرخ في 20 ذي العجة عــام 1406 الموافــق 26 غشت سنـــة 1986 يتضمن انشاء الوكالة الوطنيـة للتصوير الصعافي والاعلامي.

مرسوم رقم 86 ـ 219 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنسة 1986 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع عليه في 29 يناير سنسة 1986 بمدينة الجزائس بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، للمساهمة في تمويل مشروع ري وادى مينة.

مرسوم رقم 86 ــ 220 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنــة 1986 يعــدل ويتمم المرسوم رقم 81 ــ 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشــاء القطاعـات الصعيــة وتنظيمها.

مرسوم رقم 86 ـ 221 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنــة 1986 يتضمن تنظيم تكويـن المربـين الرياضيين الذيــن يعملون حسب التوقيت الجزئي في هياكـل العركـة الرياضيـة الوطنيـة كما يعــدد اختامه.

#### مراسيتم فترديته

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات بوزارة التربية الوطنية.

مراسيم مؤرخة فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مكلفيين بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية. 1503

#### فهسرس (تابع)

مرسوم مورخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون. 1503

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 3I يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 المرافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديرة الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الحماية الاجتماعية. 1503

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعصيين مغتش عام بوزارة التربية الوطنية. 1503

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنية 1986 يتضمن تعيين مغتش بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مورخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق اول غشت سنية 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية لوزارة التربيية الوطنية.

مرسوم مورح في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق اول عشت سنسة 380 يتضمن تعسيين مديسة السدراسات القانونية والتقنيسن والمنازعات بوزارة التربية الوطنية. 1505 مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنسة 1986 يتضمن تعسيين مدير المركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

#### فرارات، مقررات، مناشير وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتعلق باسمار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائسى فى مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

## ا تِفاقِيات دُوليَة

مرسوم رقم 86 ـ 214 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنسة 1986 يتضمن المسادقة على الاتفاقية الصحية في ميدان الطب البيطري بسين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء عملى الدستور، لاسيما المادة 17 - III

ميدان الطب البيطرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشسسبية وحكومة الجمهورية الجمهورية التونسية، الموقعة في مدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الصعية في ميدان الطب البيطرى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومية الجمهورية التونسية، الموقعة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي انحجـة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية صعية فى ميدان الطب البيطرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

رغبة منهما فى دعم التعاون بين المصالح البيطرية الرسمية للطرفين وحماية ترابهما من الاوبئة والامراض الطفيلية والامراض المشتركة بين الانسان والميوان، وكذلك تيسيرا للتبادل التجارى للحوانات والمنتوجات الحيوانية والمواد المتأتية منها،

اتفقتا على ما يلى:

#### المادة الاولى

قــرر الطــرفان تدعيــم التعـاون فى ميدان الطب البيطرى وهما يلتزمان خاصـة بتسهيل:

تبادل زیارات الاطباء البیاطی، والفنییی قصد الاطلاع علی الانجازات العلمیة والتقنیة بكلا البلدیی فیما یخص الطب البیطی.

2 ـ قبول الاطباء البياطرة والفنيين قصد القيام بتربصات تكميلية.

3 ـ التبادل المنتظم للتراتيب البيطرية المعمول بها في كل بلد وكذلك كل المعلومات ذات الفائدة المشتركة فيما يخص الصحية العيوانية.

4 ـ التعاون وتبادل الخبرات بين المخابر البيطرية في البلدين.

5 ـ التعاون الفنى فيما يخص التشخيص الاختبارى فى الطب البيطرى.

6 - تبادل أنواع الجراثيم البكتريسة والفيروسية الصانعة لانتاج المواد البيولوجية (الاضداد والمصل واللقاح أو غيرها).

7 ـ مشاركة الاخصائيين فى الملتقيات والمؤتمرات المنظمة من طرف احد الجانبين.

#### المادة الثانية

يلتزم الطرفان بتنسيق التشريعات المتعلقة بالطب البيطرى فى ميادين الصحة العيوانية وحفظ الصحة ومراقبة المواد الغذائية المتأتية من العيوان والصيدلة البيطرية واغذية الحيوانات والتبادل الدولى للحيوانات ومنتوجاتها والمواد المتأتية منها.

#### المادة الثالثة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنسيق عمليات مقاومة الامراض الحيوانية من وقاية وعلاج في المناطق العدودية وذلك ضمانا للنجاعة والتكامل في عملهما.

#### المادة الرابعة

يلتزم الطرفان باعداد وتنفيد بدامج مشتركة تهدف الى مقاومة أهم الامراض الحيوانية

بمسا فيها الامراض المشتركة بين الانسسان والحيوان.

#### المادة الخامسة

تلتزم السلط البيطرية في البلدين بضمان مطابقة العيوانات والمنتوجات العيوانية والمواد المتأتية منها المعدة للتصدير للشروط الصعية المطلوبة من طرف البلد المورد.

#### المادة السادسة

يلتزم كل من الطرفين باجراء فعص طبي للعيوانات ومراقبة صعية لمختلف المنتوجات العيوانية والمواد المتأتية منها التي تمر من بلده الى البلد الآخر.

واذا تبين ان هذه العيوانات والمنتوجات والمواد تمثل خطرا على الصحة البشرية أو الحيوانية تقوم السلط البيطرية في بلد العبور بارجاعها من حيث أتت أو تأمر بذبحها أو بابادتها وذلك حسب توصيات القانون الدولي للصحة العيوانية التابع للديوان الدولي للاوبئة الحيوانية.

#### المادة السابعة

تتبادل السلط المعنية في البلدين شهريا نشريات صعية تتعلق باحصائيات الامراض المعدية والطفيلية للحيوانات المذكورة بالقائمتين دأ» و دب، للديوان الدولي للاوبئة الحيوانية.

يلتزم كل طرف كذلك بابلاغ الطرف الآخر على الفور بواسطة الهاتف أو بوسيلة مماثلة عن ظهور معتمل بتراب أحد البلدين للامراض التي تستوجب الاعلام طبقا لتوصيات الديوان الدولي للاوبئة العيوانية أى (الامراض المدرجة بالقائتين أ، و ب) مع ضبط الموقع الجندافي الصحيح وبالاجراءات الصعية التى وقع اتخاذها للقضاء على المرض وضمان حالة صحية مناسبة وكذلك الاجراءات المتخذة عند التصدير.

#### المادة الثامنة

علاوة على الاحكام المذكورة أعلاه والتراتيب البيطرية المعمول بها في البلدين، ينبغي على السلط الصحية البيطرية ان تمتثل للتوصيات التى نص عليها القانون الدولى للصحة الحيوانية الصادر عن الديوان الدولى للاوبئة الحيوانية.

#### المادة التاسعة

يعمل كل من الطرفين الموقعين على هـــذه الاتفاقية على ايقاف تصدير الحيوانات حالا والمنتوجات الحيوانية والمواد المتأتية منها في حالة وجود أو ظهور في احد البلدين مرض مـن امراض القائمة «أ» للديوان الدولي للاوبئة الحيوانية والتي تمثل خطرا على البلد المورد.

#### المادة العاشرة

تبرم السلط المغتصبة للطرفين اتفاقية تكميلية لهذه الاتفاقية والمتعلقة بضبط الشروط الصحية وباستيراد وعبور الحيوانات والمنتوجات الحيوانية والمواد المتأتية منها لتراب البلدين.

#### المادة الحادية عشرة

تتشاور السلط البيطرية المركزية للبلدين مباشرة في ما بينها حول كيفية تطييق هذه الاتفاقية وكذلك دراسة التحويرات الممكنة المشار اليها بالمادة العاشرة.

#### المادة الثانية عشرة

يمكن باتفاق الطرفين تنقيح احكام هذه الاتفاقية عن طريق تبادل إلرسائل.

#### المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ عند تبادل وثائق المصادقة عليها.

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة خمس سندوات قابلة للتجديد ضمنيا ولنفس المدة الااذا قسرر

أحد الطرفين الغاءها، وفي هذه الحالة يجب اعلام الطرف الآخر قبل ستة أشهر من انتهاء صلاحية الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية فى نظيرين أصلييين باللغة العربية بالجزائر بتاريخ II شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية التونسية الشعبية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية الباجي قائد السبسي الدكتور أحمد طالب الابراهيمي

مرسوم رقم 86 ـ 215 مؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنـة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون والمساعـدة المتبادلة فى ميدان العماية المدنية بـين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر فى 30 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - II نه،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان الحماية المدنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 1985،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعساون والمساعدة المتبادلة في ميدان العماية المدنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر في

30 يونيو سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجـة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون والمساعدة المتبادلة في ميدان العماية المدنية بدين الجمهورية الجيزائرية الديمفراطية الشعبية والجمهورية التوسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

- فى اطار معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بين البلدين وخاصة المادة الاولى منها،

\_ وحرصا منهما على تقوية وتوطيد علاقات الاخوة والتعاون بين الشعبين،

- واقتناعا بضرورة توسيع هذا التعاون ليشمل كافة المجالات،

\_ ورغبة منهما فى اقامة تعاون فى ميدان حماية الاشخاص والممتلكات وخاصة فى حالة وقوع كارثة تمس احد البلدين،

اتفقتا على مايلى:

### الفصل الاول: الموضوع المسادة الاولىي

ان هذا الاتفاق يبين ويحدد اطار التعاون والمساعدة بين العماية المدنية الجزائرية والعماية المدنية التونسية من أجل العماية والمعافظة على الاشخاص والممتلكات.

### الفصل الثانى : ميدان تطبيقى المادة الثانية

للوصول الى الاهداف والتعاون المثمسر والمساعدة المتبادلة المشار اليها في هذا الاتفاق تتمهد الدولتان بما يلى :

ـ مد يد المساعدة حسب الامكان في حالـة وقوع كوارث في احد البلدين.

ـ التعاون بين الخبراء وتبادل الخبرات لانجاز الاهداف المتصلة بمهمة الحماية المدنية.

\_ اجراء تبادل الاعلام والوثائق المرتبطة مباشرة بمهمة الحماية المدنية،

ـ التكوين العام والخاص لاطارات العمايـة المدنية وخاصة الاعلام المتعلق بالوقاية مسن الكوارث.

ـ الاشتراك في تنظيم التدخلات بالمناطق العدودية لوحدات العماية المذنية للدولتين لمجابهة أيهة كارثة هامة كعرائق الغابات والفيضانات وكل كوارث أخرى قد تهدد أمسن وسلامة الاشخاص والممتلكات.

#### الفصل الثالث: تنظيم التعاون المادة الثالثة

أسست في اطار اللجنة المشتركة الكبيرى لجنة فرعية مشتركة تعنى بتطبيق نصوص هذا الاتفاق وبتجسيد أهدافه.

#### ومن مهامها خاصة:

ــ دراسة اجراءات تطبيق نصوص هـــذا الاتفاق واقتراح كل اجراء من شأنه أن يؤدى الى تنمية التعاون بين البلدين في ميدان الحمايسة المدنية.

- النظر عند الحاجة في كل المسائل ذات المصلحة المشتركة في هذا الميدان والمطروحة من أحد الطرفين.

- دراسة كل اجراءات الدفاع بالمناطـــق العدودية ضد اخطار الكوارث كعرائق الغابات **والفیضانات وای**ة اخطار أخری من شأنها أن تهدد أمن وسلامة الاشخاص والممتلكات بالمناطق المدودية.

#### المادة الرابعة

ان اللجنة الفرعية المشتركة تتكون من ممثلين عن الحكومتين وبرئاسة مسؤولي الحماية المدنية للدولتين.

ان أعضاء اللجنة الفرعية المشتركة يعينون من طرف وزيرى الداخلية للبلدين.

#### المادة الغامسة

تجتمع اللجنة المشتركة في دورة عاديسة مرة في السنة وفي دورة غير عادية بطلب أحد الطرفين أو كلما اقتضت الظروف الاستثنائي

تعقد الجلسات على التوالى في الجزائس وتونس.

يمكن لهذه اللجنة الفرعية المشتركة عيند العاجة الاستعانة خلال اشغالها بذوى الاختصاص.

#### المادة السادسة

يمكن انشاء افواج عمل مختصة بداخــل اللجنة الفرعية المشتركة مهمتها دراسة المسائسل المتعلقة بالحماية المدنية.

#### الفصل الرابع: ترتيبات عامة المادة السايعة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ عند تبادل وثائق المصادقة عليه ويبقى سارى المفعول مالم يغبر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبت في

حرر هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغة العربية بالجزائر في 11 شوال عام 1405 الموافق 30 يونيو سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية التونسية وزير الشؤون الخارجية الشعبية وزير الشؤون الخارجية الباجي قائد السبسي الدكتور أحمد طالب الابراهيمي

مرسوم رقم 86 ـ 216 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 عشت سنسة 1986 يتضمن المصادقة على برنامج التعاون الطويل الامد في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بسسين الجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات السوفياتية المسوقع بموسكو في 27 مارس سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- \_ وبناء على الدستون، لاسيما المادة III \_ II
- \_ وبعد الأطلاع على برنامج التعاون الطويل الامد في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتعاد الجمهوريات الاشتراكية

ا السوفياتية الموقع بموسكو في 27 مارس سنت

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على برنامج التعساون الطويل الامد في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية بـــين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المسوقع بموسكو في 27 مارس سنة 1986.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي العجبة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

### فتوانين والوامنير

قانون رقم 86 ـ 13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عــام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقـم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتاسيس الشركات المغتلطة الاقتصاد وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان آ5I و I52 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمش القانون المدنى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 22 ـ ت3 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

ـ. وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تتمم أحكام هذا القانون و/أو قعدل بعض مواد القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2: تعدل المادة 3 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى:

وتعد الشركات المختلطة الاقتصاد الموجود مقرها في الجزائس شركات تجارية بالاسهم، تخضع للقانون التجارى الجزائرى، وتعوز جزءا من راسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، ويندرج انشاؤها وقانونها الاساسى المعد طبقا للتشريع المعمول به، في اطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية والطرف الاجنبى أو الاطراف الاجنبية، وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا

المادة 3: يتمم القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 بمادة 3 مكرر تحرر هكذا:

«المادة 3 مكرر : ينهدرج أنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد في اطار المخطط الوطني للتنمية، ويخضع لاهداف المردودية الاقتصادية والمالية».

المادة 4: تعدل المادة 4 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 كما يأتي :

«يعد الاطراف، قصد انشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بروتوكول اتفاق يحدد على الخصوص ما يأتى:

- ـ هدف الشركة المختلطة الاقتصاد ومجال عملها ومدتها،
  - ـ التزامات كل طرف فيها وواجباته،
- كيفيات تحرير رأس المال المشترك وآجال استحقاقه،
- الكيفيات التي يقدم وفقها، هذا الطرف أو ذاك للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع

انشاؤها، الوسائل البشرية والمادية والتقنيية والمالية الضرورية لتحقيق هدفها،

\_ كيفيات تكوين المستخدمين التأطيري\_\_\_ين والتقنيين وجزأرتهم جزأرة فعلية والجدول الزمني

ـ التراتيب المتعلقة بأجهور المستخدمين الاجانب الذين يوضعون تعت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد، وضمانهم الاجتماعي، وتعويل الاموال المتعلقة بذلك،

- السبل والوسائل الخاصة بدممان النقل. العقيقى للمعرفة والمهارة، لاسيما ترويسج الصادرات».

وعلى أية حال، لا يمكن أن يقضى بروتوكول الاتفاق الى فرض التزأمات من شأنها أن تعوق تطور المؤسسة الاشتراكية الوطنية أو الشركة المختلطة الاقتصاد اقتصاديا وتقنولوجيا.

المادة 5: تعدل المادة 8 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 وتتمم كما يأتى:

«يضمن هذا القانون للطرف الاجنبي أو الاطراف الاجنبية في الشركة المغتلطة الاقتصاد حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار طيقا لاحكام القانون التجارى والقانون الاساسى الخاص بالشركة، لاسيما في المجالين التاليين:

- الزيادة والنقصان في رأس المال،
  - ـ تخصيص النتائج.

كما يضمن له، زيادة على ذلك، وطبقا للتنظيم المعمول به حق التحويل المتعلق بما يأتى:

ـ حصة الارباح التي لم يجدد استثمارها، \_ الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الاجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد،

ـ العصة القابلة للتعويل من اشتراكات الضمان الاجتماعي للمستخدمين الاجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد،

\_ المصاريف الناجمة عن التدخلات المنتظمة القصيرة المدة التي يقوم بها مستخدمو الطرف الاجنبي.

ـ المائد الناتج عن عمليات التنازل عــن الاسهم في حالة بيع الشركة أو حلها،

ــ التمويضات في حالة التأميم،

- التعويضات التي يمنعها حكم قضائي أو تحكيمي يصدر لفائدة الطرف الاجنبي أو الاطراف الاجنبية في علاقته أو في علاقتها التعاقديــة بالشركة المختلطة الاقتصاد».

المادة 6: تتمم المادة 10 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر هكذا:

ديقوم القرار الوزارى المشترك المتضمن اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد مقام ترخيص للمؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية بدفع حصتها أو حصصها في الرأس المال المشترك، حسب الكيفيات التي يحددها بروتوكول الاتفاق، وطبقا للاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول

المادة 7: تتمم وتعدل المادة 12 من القانون رقم 82 ـ 13 المسؤرخ في 28 غشست سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة I2 : يخول القرار الوزارى المشترك المتضمن الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، الشركة المغتلطة الاقتصاد، المزمع انشاؤها الاستفادة، بمجرد تأسيسها، من الامتيازات الجبائية التالية:

I - الاعفاء من دفع حق التعويل بالمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها،

2 - الاعفاء من الضريبة العقارية مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شراء الملك المعنى،

3 - الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاث المالية الاولى، وتخفيض قدره 50٪ في السنة الماليـة الرابعة و 25٪ في السنة الخامسة الماليـة مـن الحاصل الجبائي،

غير ان فترة الاعفاء من الضريبة على الارياح الصناعية والتجارية بخصوص مؤسسات انتاج السلع، تبدأ من تاريخ تعقيق رقم اعمالها الاول.

4 - تخفيض ضريبة الارباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها الى نسبة 20% وعلاوة على ذلك تعفى الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المجمدة التي تفتح في محاسبة الشركة المغتلطة الاقتصاد، من الضريبة على دخل الديدون والايداعات والضمانات.

غير ان استفادة الامتيازات الجبائية السالفة الذكر لا يعفى الشركة المختلطة الاقتصاد مسن وجوب ايداع التصريحات الجبائية».

المادة 8: تعدل الفقرة الاولى من المادة 15 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«تنجز الاستثمارات الجديدة التي تبادر بها الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا لهدفها وقانونها الاساسى، حسب القواعد المطبقة عنى الشركات بالاسهم».

المادة 9: تعدل المادة 18 من القانون رقم 82 ـ 13 المـؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى:

دحكم الشركة المغتلطة الاقتصاد حكم المتعامل في مجال العقود والصفقات».

المادة 10 : تعدل المادة 19 من القائون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«يحوز أن تقرر وتطبق في قزانين المالية، ان اقتضى الامر ذلك، امتيازات جبائية أخرى ترتبط بطبيعة العمل ودرجة أولوية الاعمسال المنوطة بالشركات المختلطة الاقتصاد.

ويمكن ان تمنح امتيازات مالية خاصة، ان اقتضى العال، في اطار التنظيم الجارى ب العمل».

المادة 11 : تعدل المادة 23 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى ؛

«تحرر الاطراف الرأسمال المشترك في الشركة المختلطة الاقتصاد وفقا للاحكام المعددة في القانون التجاري فيما يخص الشركات بالاسهم. غير أنه يمكن أن ينص بروتوكول الاتفاق على كيفيات خاصة لتحريره.

يبين القرار الوزارى المشترك المتضمن الاعتماد انطلاقا من البروتوكول، الكيفيات الخاصة بتعرير رأس المال المشترك موزعا عبر الزمن حسب طبيعة الاعمال المزمع القيام بها وذلك في حدود سنتين».

المادة 12: تعدل المادة 24 من القانون رقم 82 \_ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«اذا قدم أحد الطرفين و/أو ذلك حصصا عينية لدى تكوين الشركة المختلطة الاقتصاد، فان قيمة هذه الحصص يشترك في تحديدها، باتفاق، خبراء يعنهم كل من الطرفين.

وبصرف النظر عن جميع الاحكام المخالفة الاخسرى فان مهمسة المسامورين المشرفين على حصص الشركات المغتلطة الاقتصاد، يسندها

وزير المالية الى موظفين اثنين (2) يعينهما من بين أعوان ادارته الاكفاء.

ويقدم هذان المأموران تقريرا للجمعية العامة لتأسيسية قصد الموافقة على قيمة الحصص. ويثبت البنك المركزى قانونا حصة الطرف الاجنبي بالعلملة الصعبة».

المادة 13 : تعدل المادة 27 من القانون رقم 28 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتى:

«يتكون مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد من خمسة (5) أعضاء على الاقل يختارهم الطرفان على قدر مساهمة كل منهما في رأسمال الشركة، بصرف، النظر عن أى حكم آخر من أحكام القانون التجارى».

يرأس مجلس الادارة المدير العام للشركة المختلطة الاقتصاد، الذي يعين حسب الاجسراء المذكور في المادة 29 أدناه.

ويقترح الطرفان المتصرفين الذين تعينهم الجمعية العامة ويتلقون تفويضهم منها.

ويتصرف هؤلاء المتصرفون باسم الشركة المغتلطة الاقتصاد ولحسابها، وفقا للقانون الجزائرى، وطبقا لقانونها الاساسى في جميع أعمال العياة المدنية.

المادة 14: تعدل المادة 28 من القانون رقم 28 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور في المادة الاولى أعلاه، كما يأتي:

«يتمتع مجلس الادارة بكامل سلطات الادارة والتسيير، في اطار بروتوكول الاتفاق وحدوده والاحكام القانونية الاساسية، ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخول الجمعية العامة، عن طريق مداولة صريحة، مجلس الادارة المعين من بين المتصرفين الذين يقترحهم كل طرف، التصرف باسم الشركة المختلطة الاقصاد ولعسابها».

المادة 15: تعدل الفقرة الاولى من المادة 29 من المادة 29 من القانون رقم 82 من المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«تعین الجمعیة العامة التأسیسیة المدیر العام، رئیس مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد، من بین المتصرفیت الذیت یقترحهم الطرف الجزائری».

المادة 16 : تدرج عقب المادة 29 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، مادة جديدة 29 مكرر تحرر هكذا :

«المادة 29 مكرر: لا يعمل بأحكام القانون التجارى المتعلقة بشرطى العضور والاغلبية المطلوبين لصحة قرارات أجهزة الشركات بالاسهم فيما يعنى الشركات المختلطة الاقتصاد.

تحدد بروتوكولات الاتفاق وبنود القانون الاساسى الناجمة عنها شرطى النصاب والاغلبية المطلوبين لصحة مداولات مجلس الادارة والجمعية العامة في الشركة المختلطة الاقتصاد وقرارتهما.

تتخذ القرارات في الجمعية العامة ومجلس الادارة بالاغلبية البسيطة لاعضائها، بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في بروتوكل الاتفاق، المحددة في القانون الاساسي للشركات المختلطة الاقتصاد، التي تتطلب قراراتها اغلبية الثلثين».

المادة 17: تدرج عقب المادة 29 مكرر من القانون 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، مادة جديدة 29 مكرر 2، تحرر هكذا:

«المادة 29 مكرر 2: يجوز لمتصرفى الشركة المختلطة الاقتصاد أن يرتبطوا بعلاقة عمل بالشركة المذكورة نفسها، ولو بعد تعيينهم، اذا كانت هذه الحالة منصوصا عليها فى القانون الاساسى طبقا لبروتوكول الاتفاق، بصرف النظر عن الاحكام المخالفة الواردة فى القانون التجارى».

المادة 18: تعدل المادة 38 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«يحصل المستخدمون الاجانب الموضوعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد على رخصة جماعية لممارسة العمل يسلمها الوزير المكلف بالعمل على أساس التقديرات السنوية التى تعدها الشركة المختلطة الاقتصاد، بصرف النظر عن أى حكم آخر مخالف يتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب، ولا تعفى هذه الرخصة الشركة المختلطة الاقتصاد من التصريح بمستخدميها الاجانب لدى مصالح التشغيل المختصة اقليميا».

المادة 19: تعدل المادة 45 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«يشترى الطرف الجزائرى بناء على طلبه أسهم الطرف الاجنبى، اذا لم يتم اعداد بروتوكول اتفاق اضافى اثر انتهاء المدة التعاقدية المتفق عليها.

وفى الحالة العكسية، تكون تصفية الشركة المختلطة الاقتصاد بالتراضى وفقا للتشريع المعمول به».

المادة 20 : تعدل المادة 46 من القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«اذا أعرب الطرف الاجنبى عن رغبته في الانسحاب من الشركة خالال المدة التعاقدية دون الاضرار بالطرف الجزائرى، فان أسهمه يشتريها الطرف الجزائرى، ويتعين على الطرف الاجنبى أن يشعر الطرف الجزائسرى برغبته في الانسحاب قبل اثنى عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء المدة التعاقدية».

المادة 21: تدرج عقب المادة 46 من القانون رقم 82 ـ 13 المئرخ في 28 غشت سنية 1982، المذكور أعلاه، مادة جديدة 46 مكير، تحير مكذا:

والمادة 46 مكرر: اذا اشترى الطرف الجزائرى أسهم الطرف الاجنبى وفق مانصت عليه أحكام المواد 43 و 45 و 45 من هذا القانون فان قيمة هذه الاسهم تحدد بخبرة.

واذا كان الطرف الجزائرى لا يهمه هـــذا الشراء وقع سعب اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد بقرار وزارى مشترك. ويترتب على ذلك حل الشركة المختلطة الاقتصاد وتصفيتها بالتراضى وفقا للتشريع المعمول به».

المادة 22 : تعدل المادة 47 من القانون رقم 82 - 1982 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«يستطيع الطرف الجزائسرى قبل انقضاء المدة التعاقدية، وبعد اشعار مسبق يبلغ للطرف الاجنبى قبل اثنى عشر (12) شهسرا، أن ينهسى الشركة، وفي هذه العالة يشترى الطرف الجزائرى أسهم الطرف الاجنبى وفقا للشروط المحددة في المادة 46 مكرر».

المادة 23: تدرج عقب المادة 47 من القانون رقم 28 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنية 1982 المذكور أعلاه، مادة جديدة 47 مكرر، تحرر مكذا:

والمادة 47 مكرر: تعلن الجمعية العامة غير المعادية حل الشركة المختلطة الاقتصاد قبل الاوان، اذا كان صافى أصول هذه الشركة المذكورة يقل عسى نصف رأسمالها المشترك بسبب الخسائر الملحوظة.

ويودع القرار الذى تتخذه الجمعية المامة لدى كاتب ضبط المحكمة، وينشر في الجريدة المخولة نشر الاعلانات القانونية».

المادة 24 : تدرج عقب المادة 47 مكرر من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 مادة جديدة 47 مكرر 2، تحرر هكذا :

«المادة 47 مكرر 2: يترتب على حل الشركة المختلطة الاقتصاد تصفيتها بالتراضى طبقا للتشريع المعمول به».

المادة 25: تعدل المادة 48 من القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«اذا استوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الاسهم التى يحوزها الطرف الاجنبى، فانه يترتب على هذا الاجراء قانونا وبمقتضى الدستور، دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل اقصاه سنة واحدة».

المادة 26: تدرج، عقب المادة 53 من القانون رقم 28 ـ 1982 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، مادة جديدة 53 مكرر، تحرر مكذا:

«المادة 53 مكرر: تتمتع الشركة المختلطة الاقتصاد بأهلية قانونية كاملة للتصرف في جميع ممتلكاتها حسب قواعد القانون العام.

ويخضع بروتوكول الاتفاق للامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتم والمتضمن القانون المدني».

المادة 28: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 86 ــ 14 مؤرخ في 13 ذي العجة عــام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلــق باعمـال التنقيب والبعث عـن المعروقات، واستغلالها ونقلها بالانابيب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمـا المـواد 14 و 25 و 151 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعـدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيـو سنــة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 00 المؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنـة 1971 والمتضمئ تحديد الاطار الـذى تمارس فيــه

الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقام 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح ببلديات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فــى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـــة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المـؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنـة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 75 \_ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايس سنة 1396 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من اخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقايسة والعماية المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ربسطق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العموسة،

وع شرب عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 101 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

\_ و بمقتضى القانون رقـم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 10 المؤرخ فى و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنــة 1981 والمتعلق بشروط تشنيل العمال الاجانب،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنــة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئــة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسدها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 02 المـؤرخ فى 1984 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984

والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 ـ 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 60 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ر وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، الاسيما المادة 13 منه،

ي وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

#### الباب الاول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون ما يأتى:

- الاطار القانونى لاعمال التنقيب والبحث عن المعروقات، واستغلالها، ونقلها، وللمنشات والتجهيزات التى تسمح بممارستها،

- حقوق المؤسسات التي تمارس الاعمال السالفة الذكر وواجباتها.

المادة 2: عملا بالمادتين 14 و 25 من الدستور، تمارس الدولة حقها في الملكية على جميع المواد والموارد من المحروقات المكتشفة أو غيير المكتشفة التي تكتنزها الارض وباطنها داخل التراب الوطني والمجال البحرى الخاضع للسيادة الجزائرية أو للقضاء الجزائري كما حددهما التشريع المعمول به.

المادة 3: تعتكر الدولة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، واستغلالها ونقلها. ويمكنها أن تسند ممارسة هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: يمكن الاشخاص المعنويين الاجانب، فى اطار الاحكام الخاصة المتعلقة بالاشتراك فى مجال المحروقات المنصوص عليها فى هذا القانون، أن يمارسوا أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

المادة 5: تخضع لاحكام تشريعية وتنظيمية خاصة لاحقة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات الجامدة واستغلالها ونقلها.

المادة 6: حقول المحروقات السائلة أو الغازية أو الجامدة والآبار عقارات.

وزيادة على المبانى فان المكائن والتجهيزات والعتاد، وأدوات السبر، والاشغال المقامة في عين المكان والمستعملة في استغلال الحقول وخزن المواد المستخرجة ونقلها هي عقارات أيضا.

والمكائن والآليات، والعتاد، والادوات المخصصة لاستغلال حقول المحروقات مباشرة عقارات أيضا بعكم غرضها.

تكون العقارات المحددة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة السابقة غير قابلة للرهين العقاري.

وتعد فى حكم المنقولات المواد المستخرجة أو المنتوجة والتموينات والاشياء الاخرى المنقولة وكذلك الاسهم والعصص والفوائد فى احسدى المؤسسات أو فى مؤسسات مشتركة لاجل أعمال التنقيب والبحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

المادة 7: تعد من أعمال التجارة، أعمال الشركات التجارية للتنقيب والبحث وأعمال استغلال المحروقات ونقلها.

المادة 8: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يأتي بيانه:

- المؤسسة الوطنية : هى المؤسسة العمومية الوطنية التى تراقبها الدولة ليس غير،

- المجال البحرى: هــو المياه الاقليمية والجرف القارى، والمنطقة الاقتصادية الخاصة، كما جاء تعديدها في التشريع الجزائرى،

- التنقيب: هو الاشغال التمهيدية لاكتشاف دلائل وجود المحروقات، لاسيما استخدام المناهج الجيوفيزيائية، باستثناء أشغال الحفر،

ـ البحث: هو أشغال التنقيب، كما جــاء تحديدها في الفقرة السابقة وأشغال الحفــر للبحث قصد اكتشاف حقول المحروقات،

\_ الاستغلال: هــو الاشغال التي تسمـح باستغراج المحروقات،

- المحروقات: هي المحروقات السائلية والغازية والجامدة، لاسيما الرمال والسجيل النفطى،

- المحروقات السائلة: هي النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي،

\_ النقل: هـو نقـل المعروقات السائلـة والغازية بالانابيب لحساب أحـد المنتجـين، باستثناء شبكات الجمع والتوزيع عبر الحقـول وشبكات التوزيع العمومي للغاز.

### الباب الشانسي الرخص المنجمية

المادة و: لا يشرع في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها الا برخصة منجمية.

وتسلم الرخصة المنجمية عن طريق التنظيم لمؤسسة وطنية دون سواها.

اللادة 10: يترتب على الرخص المنجمية المذكورة في المادة و أعلاه، حق منفصل عن ملكية الارض. وتكون غير قابلة للتصرف والرهل المقارى.

المذكورة في المادة و أعلاه، في شكل ما يأتي:

ـ رخصة للتنقيب تخول صاحبها العق غير الحصرى فى تنفيذ أشغال تمهيدية للتنقيب عي المحروقات في مساحة معددة وتستثني من ذلك عمليات العفر للبحث،

- رخصة للبحث تخول صاحبها دون سواه حق تنفيذ جميع أشغال التنقيب والبحث عي المحروقات في مساحة محددة،

\_ رخصة مؤقتة للاستغلال تخول حائز رخصة البحث السارية المفعول، الحق في استغلال الآبار الانتاجية للمحروقات مسدة معددة، يجب أن يتواصل خلالها تعديد مساحة الحسق المكتشف وتطويره،

ـ رخصة لاستغلال حقل المعروقات القابـــل للاستغلال تجاريا والمكتشف داخل مساحسة تحددها رخصة البحث.

المادة 12: يمكن صاحب الرخصة المنجميـة أن يطلب التخلي عنها كليا أو جزئيا.

كما يمكنه أن يطلب ادماج رخصتين آوعدة رخص أو العاق ذلك بمساحات جديدة شاغرة.

المادة 13 : يمكن أن تسحب الرخصة المنجمية من حائزها اذا لم يف بالالتزامات التي أكتتب بها أو توقف عن تطبيق الشروط والالتزامات المترتبة على هذا القانون والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 14: يتعين على صاحب رخصة الاستغلال، عند تعديد مساحة العقل والشروع في الانتاج والاستغلال، أن يطبق القواعد والطرق التي تسمح بعماية حقول المحروقات وضمان المحافظة عليها، ورفع مردودها الاقتصادى الى أقصى حد، لاسيما امكانية استعمال طرق الاسترجاع.

ويتعين عليه بهذه الصفة، أن يطبق التعليمات التنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وتحديد

المادة ١١ : يمكن تسليم الرخص المنجمية مستويات الانتاج، وتقدير الاحتياطات الوطنية من المحروقات.

المادة 15: تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما الاعمال والمنشأت والآليات والمكائن والسفن البعرير والمبانى المخصصة للتنقيب عن المحروقات في المجال البحرى واستغلالها ونقلها.

كما تغضع لاختصاص الجهات القضائية الجزائرية مع مراعاة الاحكام التشريعية المخالفة.

تطبق على الاعمال المتعلقة بالمحروقات في البحر وعلى المنشآت المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، أحكام المواد من 67 الى 98 السارية على أعمال البعث عن المواد المنجمية في البعسر، واستغلالها، المنصوص عليها في القانون رقـــم 84 \_ 60 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالاعمال المنجمية ما عدا ما ارتبط منها بطبيعتى المنتوج أو المادة المنجمية المعنية أو خاصية ذلك.

المادة 16 : تحدد عن طريق التنظيم، شروط تطبيق هذا الباب، وأشكاله، وكيفياته.

#### الباب الثالث نقل المعروقات بالانابيب

المادة 17 : لايمكن أن تمارس أعمال نقيل المحروقات بالانابيب الا مؤسسة وطنية دون سواها.

المادة 18: تخضع مشاريع بناء الانابيب المخصصة لنقل المحروقات والتجهيزات الملحقة بها لقواعد الموافقة واجراءاتها التي تحدد عه طريق التنظيم.

المادة 19: عندما تحصل الشركات الاجنبية بانتظام على جزء من المنتوجات المستخرجة، طبقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون، يضمن لها النقل حسب شروط اقتصادية عادية وأسعسان غیر تمییزیة.

#### الساب الرابع الاشتراك مع الاشغاص المعنويين الاجانب

المادة 20: لا يمكن أى شخص معنوى أجنبى يرغب فى ممارسة أعمال التنقيب والبحث عين المحروقات السائلة واستغلالها، أن يقوم بذلك الا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى هذا الباب.

المادة 21: تحقيقا للاشتراك المذكور في المادة 20 السابقة، يبرم مقدما ما يأتي:

- عقد بين المؤسسة الوطنية والشخص المعنوى الاجنبى أو الاشخاص المعنويين الاجانب يحدد القواعد التي يخضع لها الاشتراك، لاسيما المساهمة في الاعباء والاخطار والنتائج، تـــم كيفية انتفاع الشريك الاجنبى،

- بروتوكول بين الدولة والشخص المعنوى الاجنبى أو الاشخاص المعنويين الاجانب، يحدد اطار مباشرة الاعمال المزمع القيام بها بالاشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية والالتزامات تجاه الدولة، استنادا الى القوانين والتنظيمات المعمول مها.

وينص البروتوكول على المضمون العام للاشتراك والالتزامات المادية التى يتعمله الطرف الاجنبى والتزامات الدولة الجزائرية فيما يخص انتفاع الطرف الاجنبى فى حالة اكتشاف حقل ما.

يوافق عن طريق التنظيم على البروتوكول والعقود المذكورين أعلاه.

المادة 22: يمكن أن يأخذ الانتفاع المذكور قى المادة 21 أعلاه، شكلا من الاشكال التالية أو أكثر:

I - حصول الشريك الاجنبى فى الميدان على جزء من انتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمته فى الاشتراك،

2 ـ حصول الشريك الاجنبى على حصة مس انتاج العقل المكتشف تعويضا لمصاريفه وأجره المحدد في عقد الاشتراك،

3 ـ دفع مبلغ للشريك الاجنبى، فى حالـة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجارى، تعويضا لمصاريفه وأجره، ويكون هذا الدفع عينا أو نقدا وحسب الكيفيات المتفق عليها فى عقد الاشتراك.

المادة 23: ترد للطرف الاجنبى، فى حالية اكتشاف حقل قابل للاستغلال تجاريا، المصاريف التى أنفقها على اكتشاف هذا الحقل ويستفيد عند الاقتضاء علاوة وفقا للكيفيات المتفق عليها فى عقد الاشتراك.

ويمكن المؤسسة الوطنية والشركة الاجنبية أن تكونا، زيادة على ذلك، شركة مختلطة الاقتصاد خاضعة للقانون الجزائرى قصد تصدير كميات الغاز المستخرجة من الحقل المكتشف التى تضعها المؤسسة الوطنية تحت تصرف هذه الشركة المختلطة الاقتصاد.

وتحدد كيفيات تطبيق هذرة المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24: يمكن أن يكتسى الاشتراك أحد الشكلين التاليين، اذا كانت طريقة انتفاع الشريك الاجنبى هى المنصوص عليها فى المقطع I من المادة 22 السابقة:

\_ اما اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية،

\_ واما شركة تجارية بالاسهم تخضيع للقانون الجزائرى ويكون مقرها الرئيسى بالجزائر.

ويتعين على الشريك الاجنبى أن يكون لهذا الغرض شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائرى ويكون مقرها في الجزائر.

يجب أن لاتقل نسبة انتفاع المؤسسة الوطنية عن 51٪ مهما يكن الشكل المعتمد.

المادة 25: لا يمكن يأى حال من الاحوال أن تتجاوز العصة التي يأخذها الشريك الاجنبيي 49٪ من انتاج الحقل المكتشف، إذا كان شكل انتفاعه هو الشكل المنصوص عليه في المقطعيين 2 \_ و 3 \_ من المادة 22 أعلاه.

المادة 26: لا يجوز لاحد أن يشترك في اطار المواد 20 وما يليها أعلاه، ان لمم تتوفس لديسة القدرات التقنية والمالية الضرورية للقيسام بأعمال التنقيب والبحث والاستغلال على الوجه الاحسن، أو لم يكتتب بالتزام تخصيص جهد مالى وتقنى ملائم لذلك.

المادة 27: تتولى المؤسسة الوطنية قيادة عمليات البحث والاستغلال لحساب الاشتراك أو تضطلع بدور المتعامل، أن لـم ينص العقد المذكور في المادة 21 أعلاه، والموافق عليه قانونا على مغالفة ذلك صراحة.

وفي حالة اسناد دور المتعامل الى الشريك الاجنبي، استفاد من أحمكام الفقرة «أ» من المادة 22 من القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ في II فبرايس سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية.

المادة 28: يمكن الوزير المكلُّف بالمحروقات، أن يتخذ الاجراءات التحفظية الضرورية لحماية مصالح الدولة والشركاء دون الاخلال بعق الطعن القضائي المخول للطرفين، اذا ثبت تقصير أحدهما تقصيرا خطيرا في أداء الواجبات والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والعقد المذكورين في المادة 21 أعلاه.

المادة 29 : تخضع كيفيات تعريف الاطراف الاجنبية الشريكة ومراقبتها، للاحكام التشريفية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال.

#### البساب الغامس العقوق الملعقة بالتنقيب عن المعروقات والبعث عنها واستغلالها ونقلها بالانابيب

المادة 30: يمكن المؤسسة صاحبة الرخصية المنجمية، أن تحصل، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، عـــلي الحقوق والامتيازات التالية، تحقيقا لاهدافها وانجاز المنشآت الضرورية لاعمالها :

- ـ الحيازة والحقوق الملحقة.
- ـ الارتفاقات المتعلقة بالدخول والمرون وتمرير القنوات،
- ـ تخصيص الاراضى واقتناؤها بالتنازل أن بنزع الملكية.

تبقى المؤسسة خاضعة لجميع الالتزامات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31 : يخول التصريح بالمنفعة العمومية لمشاريع المنشآت المعلنة، طبقا للتشريع المعمول به، صاحبه حسق الاستفادة من الارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول، والمرور، وتمريين القنوات، ونزع الملكية لاجل المنفعة العمومية.

المادة 32: تمنح استفادة حيازة الاراضي، طبقا لاحكام المواد من 22 الى 36 من الباب الثانسي من القانون رقم 84 \_ 60 المؤرخ في 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية المذكور أعلاه.

المادة 33 : تمارس استفادة حق نزع الملكية طبقا للامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجـــل المنفعة العمومية المذكور أعلاه.

#### الباب السادس النظام الجبائي

المادة 34: تحدد أحكام هذا القانون النظام الجبائي الذي يطبق على أعمال التنقيب عن المحروقات، والبحث عنها، واستغلالها، ونقلهـــا

بالانابيب، وعلى تمييع الغاز الطبيعى ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول، وفصلها عن بعضها.

الاحكام الجبائية التي تطبق في هذا المجال، عدا الاحكام المنصوص عليها صراحة في هـــذا القانون، هي الاحكام نفسها التي ينص عليهــا التشريع الجبائي المعمول به.

المادة 35: تخضع المحروقات المستخرجة من المحقول البرية أو البحرية لدفع اتاوة.

المادة 36: يمكن أن يعفى من دفع الاتاوة أو تخفض، حتى يتسنى استرجاع الاموال المستثمرة فى آجال تقل عن الآجال التى قدد تترتب على تطبيق قواعد الاستهلاك ومعدل الاتاوة المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك تقديرا لاهمية الجهد المبذول فى البحث، أو الاستخال، أو الاستثمار، أو الاسترجاع الاصطناعى، الدى يبذل فى النواحى، أو المناطق، أو المساحات التى ينطوى على صعوبات غير عادية فى البحث أو الاستغلال.

تحدد النواحى والمناطق المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37: تخضع للضريبة على النتائج كما هي محددة في هذا الباب الاعمال التالية:

\_ التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها،

ـ نقل المحروقات بالانابيب،

- تمييع الغاز الطبيعى ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها.

المادة 38: تدفع الاتاوة والضربية على النتائج المؤسسة الوطنية والشريك الاجنبى، كل طرف حسب حصته في الاشتراك، اذا كان شكل الانتفاع هو الشكل المنصوص عليه في المقطع

الاول من المادة 22 أعلاه، وفي هذه الحالة يتعمل الشريك الاجنبي مسؤولية دفع الاعباء والرسوم على حصته في الانتاج.

المادة 30: تدفع المؤسسة الوطنية اتاوة مجموع الانتاج والضريبة المطابقة على النتائج، عندما تمارس وحدها أعمالها أو تكون أشكال انتفاع الشريك الاجنبى غير الشكل المذكور فى المادة 38 أعلاه، وفى هذه الحالة تضع المؤسسة الوطنية تحت تصرف الشريك الاجنبى الحصة العائدة اليه من انتاج الحقل المكتشف، بمقدان انتفاعه بقيمة التسليم فى ميناء الشحن، الخالية من جميع الاعباء والرسوم ومن كل الالتزامات الجبائية البترولية أو التزامات رد الاموال الى الوطن.

المادة 40: تحدد نسبة الاتاوة التي تطبق على قيمة المحروقات المستخرجة من الحقول بعشرين في المائة (20).

المادة 41: يمكن تخفيض نسبة الاتاوة المذكورة في المادة 40 السابقة حسب المناطق على النسبتين التاليتين، اذا تطلبت ذلك الظروف الاقتصادية الخاصة بالبحث عن الحقول واستغلالها:

\_ 16,25 / في المنطقة «أ»،

\_ 12,50 / في المنطقة «ب»،

ويعدد في وقت لاحق عن طريق التنظيم تفصيل المنطقتين المذكورتين أعلاه.

المادة 42: تقدر الاتاوة على أساس كميات المحروقات المنتوجة والمحسوبة بعد عمليات المعالجة في الميدان.

وتستثنى من حساب هذه الاتاوة كميات المحروقات التى تستهلك فى سد حاجات الانتاج المباشرة، أو يعاد حقنها فى الحقل، أو تضيع، أو لاتستعمل وكذلك المواد المرتبطة بها.

يجب أن تعدد كميات المحروقات الضائعة، أو غير المستعملة المستثناة من حساب الاتاوة حسب حدود تقنية مقبولة، كما يجب تبريرها.

وتحدد الاحكام المنصوص عليها في هــنه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43: تدفع الاتاوة عينا أو نقدا، حسب اختيار الوزير المكلف بالمحروقات.

وعندما تدفع عينا، يجب على المدين تسليمها على نفقت الى الاماكن العادية بتسليم تجهيزات نقل المواد المستخرجة.

المادة 44: تساوى الاسعار الاساسية المذكورة في المادة 45 أدناه ما يأتي بيانه:

I \_ المحروقات السائلة المصدرة على حالتها تساوى أسعارها الاسعار المحددة عن طريق التنظيم التى لا يمكن أن تقل عن السعر الذى تبيع بـــه المؤسسة الوطنية المكلفة بتصديرها،

2 \_ المحروقات الغازية المصدرة على حالتها تساوى أسعارها الاسعار التي تباع بها هــنه المحروقات.

وتراعى لدى حساب الاسعار الاساسية المنصوص عليها فى المقطعين السابقين I ـ و 2 \_، القيمة المتوسطة التى يحددها البنك المركزى لشراء العملة الصعبة، خلال شهر انتاج المحروقات.

3 ـ المعروقات السائلة المسلمة للمعامل الوطنية للتكرير أو المخصصة للمعالجة في الخارج، حسب الشروط المحددة في المادة 196 من قانون الجمارك:

أ) تساوى أسعارها الاسعار المترتبة على الاحكام التنظيمية في مجال تجديد الاسعار الداخلية للمواد المكررة بالنسبة الى كميات المحروقات السائلة المخصصة للسوق الوطنية،

ب) تساوى أسعارها الاسعار المترتبة على أسعار المواد المكررة، بقيمة التسليم فى ميناء الشعن التى تحقق لدى تصدير كميات المحروقات السائلة المخصصة للسوق الدولية،

4 - المحروقات الغازية المسلمة للسوق الوطنية تساوى أسعارها أسعار البيع أو التعويل التى تحدد بمرسوم.

المادة 45: تساوى قيمة المعروقات المستغرجة من العقول المذكورة في المادة 40 أعلاه، حاصل كميات المعروقات الخاضعة للاتاوة على أساس الاسعار الاساسية المحددة تباعا في المادتين

المادة 46: تدفع الاتاوة شهريا قبل اليروم العاشر من الشهر الموالى لشهر الانتاج وحسب الكيفيات التى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 47: ترفع المبالغ أو الكميات المستعقة بنسبة واحدة في الالف (I/1000) عن كل يروم يتأخر فيه دفع الاتاوة أو تسليمها، غير أنه يمكف الوزير المكلف بالمالية أن يعفى من دفع هدف الزيادة المذكورة في هذه المادة أو يخفضها بمد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 48: تخضع النتيجة الاجمالية للسنة المالية المحددة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، للضريبة المذكورة في المادة 37 أعلام، بنسبة خمسة وثمانين في المائة (85٪) على أعمال التنقيب عن حقول المحروقات، والبحث عنها، واستغلالها.

المادة 49: يمكن تخفيض النسبة المذكورة في المادة 48 السابقة متى تطلبت ذلك الظروف الاقتصادية للبحث عن حقول المحروقات واستغلالها، تبعا للمنطقتين المذكورتين في المادة 14 أعلاه، وحسب النسبتين المئويتين التاليتين:

\_ خمسة وسبعون في المائة (75٪) داخــل المنطقة «أ»،

- خمسة وستون في المائة (65٪) داخــل المنطقة «ب».

المادة 50: تخضع النتيجة الاجمالية للسنية المالية، المحددة وفق الشروط الواردة في هذا الباب، للضريبة المذكورة في المادة 37 اعسلاه، حسب معدل الضريبة والرسوم المماثلة، وتفرض على ما يأتى:

- عمل نقل المحروفات بالانابيب مع تحديد اسعار النقل عن طريق التنظيم،

- عمل تمييع الغازات النفطية المميعية المستخرجة من الميدان ومعالجتها وفصلها عكي بعضها.

المادة 51: تمثل النتيجة الاجمالية للسنية المالية حصيلة السنة المالية التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها اثنى عشر شهرا (12)، واذا بلغت هذه المدة اثنى عشر شهرا (12) وجب أن توافيق هذه السنة المالية السنة المدنية، واذا قلت عن اثنى عشر شهرا (12) وجب أن تدرج السنة المالية في السنة المالية نفسها.

المادة 52: تمسك المؤسسات الغاضعية للضريبة على النتائج، كما ورد تحديدها في هذا الباب، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي كل سنة مالية، معاسبة منفصلة لكل الاعمال الثلاثة (3) المذكورة في المادة 37 اعلاه، ليتسنى اعداد حسابات «القيمة المضافة» و «نتيجة الاستغلال» والحصيلة التي تبرز نتائج الاعمال المذكورة، وعناصر الاصول والخصوم المخصصة لها أو المرتبعلة بها مباشرة، والنتيجة الاجمالية لهذه العمليات.

المادة 53: يجب آن يقيد في حساب والقيمة المضافة» للدائن على الخصوص ما يأتي:

- القيمة المعسوبة بالاسعار الاساسية المذكورة في المادة 44 أعلاه:

#### أ) الانتاج المبيع،

ب) حصة الانتاج المسلمة بمقتضى الاتاوة التى تدفع عينا اذا تمت على هذا الشكل،

ج) الانتاج المسلم عينا بمقتضى الانتفاع المنصوص عليه في المقطعين 2 و 3 من المادة 22 أعلاه، والمترتب على الالتزامات التي تعاقدت عليها المؤسسة الوطنية، في اطار الاشتراك.

ويقيد في حساب «نتيجة الاستغلال» للمدير على الخصوص ما يأتي:

- المبلغ الاجمالي للاتاوة التي تدفع نقدا أو عينا خلال السنة المالية،

- المصاريف المالية، بما فيها الفوائد المترتبة على الديون التى تعاقدت عليها المؤسسة، شريطة أن توافق على هنده الديون مقدما الادارات المختصة، وكذلك قيمة الانتاج المسلم عيسا للشريك الاجنبى بمقتضى انتفاعه المذكور فى المقطعين 2 و 3 من المادة 22 أعلاه.

المادة 54: تقيد المؤسسة في معاسبتها، طبقاً للتشريع الجارى به العمل، الاستهلاكات في حدود النسب الواردة في ملحق هذا القانون، بما في ذلك الاستهلاكات التي ربما وقع تأجيله خلال السنوات المالية المنصرمة التي سجلت عجزا.

المادة 55: تدفع ضريبة نتائج السنة المالية الواحدة في شكل اثنى عشرة دفعا مؤقتا تكون تسبيقات على الضريبة المستحقة بعنوان هـــده السنة المالية.

وتدفع هذه التسبيقات دون انذار قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر الذى يسلى شهر استحقاقها.

المادة 56: تتولى المؤسسة تصفية الضريبة على النتائج، ويدفع المبلغ المستعق دون اندار، بعد خصم التسبيقات المدفوعة، في آخر يوم على الاكثر من تاريخ انقضاء الاجل المعدد لتقديم التصريح السنوى بنتائج السنة المالية.

المادة 57: تعفى المؤسسة الوطنية والشريك الاجنبى فيما يخص أعمالهما فى التنقيب عصم حقول المحروقات والبحث عنها مما يأتى:

#### ت - الرسم على النشاط المهنى،

2 ـ جميع الضرائب الاخرى، غير المذكرة في هذا الباب، التي تفرض على نتائج الاستغلال وتؤسس لفائدة الدولة والجماعات العمومية ولاى شخص معنوى خاضع للقانون العمومي.

3 - أية ضريبة تفرض بمناسبة توزيعها للمداخيل الناجمة عن هذه الاعمال.

المادة 58: يعفى ما يأتى ذكره من الرسوم حسب البيانات التالية:

I \_ من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الاعمال التي تتضمن معدات التجهيز، والمــواد والمنتوجات التي تخصص مباشرة لاعمال التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها، التي تقوم بها مؤسسات التنقيب عن حقــول المحروقات والبحث عنها، واستغلالها بنفسها أو لحسابها،

2 - من الرسم الوحيد الاجمالي على تاديـة الغدمات، أعمال تأديـة الغدمات، بما في ذلك الدراسات وعمليات تأجير الاشياء تقوم بهـالمؤسسات المذكورة في المقطع I - من هذه المادة، بنفسها أو لحسابها،

3 ـ من الحقوق والرسوم والاتاوى الجمركية، عمليات استيراد معدات التجهيز والمواد والمنتوجات التى من شأنها أن تخصص وتستعمل فى أعمال التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها، واستغلالها، التى تقوم بها المؤسسات المذكورة فى المقطع تهما هذه المادة، بنفسها أو لحسابها.

المادة 59: معدات التجهيز والخدمات والمواد والمنتوجات المذكورة في المادة 58 السابقة هـــى المواردة في القائمة التــى تضبط عن طريـــق التنظيم.

المادة 60: يرخص للشريك الاجنبى بتعديد موطن مبلغ استهلاكاته وأرباحه الصافية خارج التراب الوطنى.

وتعدد كيفيات تطبيق هذا العكم عن طريق التنظيم.

### الباب السابع أحكام مغتلفة

المادة 6r: يعاقب على كل مغالفة لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، طبقا للتشريع الجزائي المعمول به.

المادة 62: تدون المخالفات المذكورة في المادة 16 السابقة في محاضر يحررها اما أعوان يغولهم قانونا الوزير المكلف بالمحروقات، واما ضباط الشرطة القضائية وأعوانها طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

وتعتمد المعاضر التي تدون فيها هـنة المخالفات حجة مالم يثبت العكس، وترسل الي وكيل الجمهورية.

المادة 63: تخضع الاعتراضات والمنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، للجهات القضائية الجزائرية، طبقا للتشريع المعمول به، غير أنه يمكن أن ترفع الاعتراضات والمنازعات المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات مقدما الى لجنة التوفيق طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 64: تبقى البروتوكولات أو الاتفاقيات أو عقود الاشتراك في مجال التنقيب والبحث المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول الى غاية انفضاء مدة هذه الاتفاقيات أو العقود وملحقاتها، ما لم يعبر أحد الطرفيين عن رغبته في عكس ذلك ويقبلها الطرف الآخر.

المادة 65: لاتطبق أحكام هذا القانون في مجال الاشتراك مع أشخاص معنويين أجانب في

النسب	وعية المغصصات المرصودة
12,5 الى 25 أو مبلغ النفقات	عمليات السبر الاخسرى، الاسيمسا المستعملسة للاسترجاع الاصطناعي والغزن في باطن:
المطلوب استهلاكها	
عند التخلي عــــ	p-
عمليات السير	
هنده،	
	المبانى:
5	البنايات الصلبة البنايات القابلة للفك التي
15	البنايات القابلة للفك التي
. 15	•
	طرق النقل ومنشآت الهياكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	* المسالك والطّرق غـير
<u>₹</u> 5	المعبدة
<b>2</b> 0	★ المطارات
15	* آبار الماء
	منشأت استغلال المعروقات:
10 الى 20	★ منشأت الاستخراج
	★ منشات الاستسرجاع
10 الى 25	بر الاصطناعي
10 الى 20	* شبكات الجمع
	★ منشأت الفصل والمعالية
10 الى 20	الاولية
10 الى 20	★ منشأت الخزن والتوصيل
10 الى 20	★ ممالجة المواد الخامة
10 الى 20	<ul><li>★ منشــات التصــريف</li><li>وقواته</li></ul>
10 ابی 20 10 الی 20	وقوراته ★ منشأت الاشغال الملحقة
ا 19 ای ت	The state of the s

ميدان المحروقات، على الحقول المكتشفة فى تاريخ صدور نص هذا القانون وعلى التجهيزات والمنشآت المرتبطة بها.

المادة 66: تطبق الاحكام العبائية المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من تاريخ صدوره.

المادة 67: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 68: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي العجة عـــام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الملحــق نسب الاستهلاك (المذكورة في المادة 54 من هذا القانون)

النسب	نوعية المغصصات المرصودة
100	المغصصات المرصودة للتنقيب ما عدا عمليات السبر:
	عمليات السبر غير الانتاجية
100	سبر التنقيب
100	سبر التطوير
•	عمليات السبر الانتاجية
12,5 الى 25	سبر التنقيب
12,5 الى 25	سبر التطوير
أو مبلغ النفقات	.*
المطلوب استهلاكها	. *
عند التخلي عن	
عمليات السبر	
هــنه.	

النسب	وعيه المغصصات المرصودة	النسب	نوعية المغصصات المرصودة
15	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		العتاد والادوات:
	ترتيب الاراضى والمبانى	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	تجهيزات السكن والتخييم
15	وتهيمتها	33	(معيمات متنقلة)
	ـ الهاتف وشبكات الارسال	15	الاعمدة والمنشآت التحتيـة
25	السلكية واللاسلكية	10	أبراج الحفر
•	المنشآت العامة الاخرى	25	عتاد وأدوات أخرى
20	, ,		عتاد النقل :
	المنشسأت الغساصسة لنقسل		السيارات المخصصة لولايات
	المعروقات بالانابيب:		العنوب المعددة عن طريق
7,5	الانابيب الرئيسية	50	التنظيم
IO	الانابيب الاخرى	* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	السيارات المخصصة
	المنشات غير المادية العامة:	25	للولايات الآخرى :
	المصاريف الاولية	20	★ السيارات الخفيفة
100	· •	25	★ الشاحنات
	الدراسات والابحاث العامة		العتاد العوى:
•	(باستثناء أى استثمار		المخصصات المرصودة المادية
100	مادی).		الاخرى غير النوعية:
,		50	ـ أثاث الايواء
,		20	7.5.

## مكاسيمتنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 217 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنـة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الغارج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيس المالية ووزيس الشؤون الخارجية ووزير التخطيط،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 5 و 27 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 150 و 161 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 1974 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية. - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 بوليو سنة 1684

فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الشــؤون الخارجيــة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات سفراء الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل - وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ في II رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الادارى والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، لاسيما المواد 13، 13، 19 الي 24 منه،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث لدى وزير الشؤون الخارجية، لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية في الخارج.

المادة 2: تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى السابقة ما يأتي:

- تسهر على اعداد الجرد العام للممتلكات العقارية التى تتكون منها أملاك الدولة وتقترح ان اقتضى الامد، جميع التدابير من شأنها أن تعجل باعداد ذلك الجرد،

- تتابع تطور أملاك الدولة فى الغارج،
- تدرس المسائل التى تتعلق بانجاز العمليات العقارية المنصوص عليها فى المادة 3 أدناه، من جميع جوانبها،

- تقدم جميع الآراء أو التوصيات التي تفيد في تسوية تلك المسائل وتبلغها للسلطات المعنية،

المادة 3: تخول اللجنة الوطنية صلاحية ابداء الرأى في العمليات التالية التي يعتزم انجازها في الخارج:

- شراء الدولة الجزائرية ومؤسساتها ومصالحها للعقارات أو تبادلها،

- تخصيص عقارات تملكها الدولة الجزائرية ومؤسساتها ومصالحها أو تحوزها بأية صفة كانت،

- بيع الاملاك العقارية التى تملكها الدولة الجزائرية أو مؤسساتها ومصالحها أو الاشخاص المعنويون الموضوعون تحت وصايتها أو المنتمون اليها، الذين يعملون لتحقيق أهداف ذات مصلحة عامة أو تأجيرها،

- الهبات والوصايا التى تقدمها الدولة الجزائرية ومؤسساتها ومصالحها والاشخاص المعنويون الموضوعون تحت وصايتها أو المنتمون اليها، الذين يسعون لتحقيق أهداف ذات مصلحة عامة،

- شراء المؤسسات والهيئات العمومية المنشأة طبقا لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974، للعقارات والمتاجر أو تبادلها،

- بيع العقارات أو المتاجر التي تملكها المؤسسات والهيئات السالفة الذكر أو تأجيرها.

المادة 4: تتكون اللجنة الوطنيسة التي تعقد اجتماعاتها في وزارة الشؤون الخارجية من :

ب وزير الشؤون الخارجية، رئيسا،

- مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية للحزب،

ـ وزير الدفاع الوطني،

- وزير المالية،

ــ وزير التخطيط.

المادة 5: يعين الاعضاء الدائمون في اللجنة الوطنية، كل واحد باسمه، بقرار يتخذه وزير

الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 6: تشارك الوزارات التي ليس لها عضو يمثلها في اللجنة الوطنية، في دراسة الملفات التى تهم قطاعها مشاركة أساسية.

يمكن اللجنة الوطنية أيضا أن تدعو أى شخص مؤهل بسبب كفاءته أو وظيفته، كما يمكنها أن تطلب جميع المعلومات أو الوثائق من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستطيعون مساعدتها على اتخاذ القرار.

المادة 7: تجتمع اللجنة الوطنية بناء على استدعاء من رئيسها دوريا تبعا لبرنامج عملها، وعلى أية حال يجب عليها أن تجتمع مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية.

تختتم اللجنة الوطنية مداولتها بالتصويت على النتائج بأغلبية الاعضاء الحاضرين وتسجل في معاضر يوقعها الرئيس ثم تبلغ للوزراء المعنيين لايمكن تجاوز قرارات اللجنة الوطنية و/أو

توصياتها الا بمقرر يتخسنه وزيس الشؤون الغارجية.

المادة 8: تتولى كتاببة اللجنة وزارة الشؤون الخارجية، وتقوم بما يأتي:

- ـ تعد اجتماعات اللجنة،
- تحرر معاضر الجلسات وآراء اللجنة وتوصياتها،
- تجمع جميع الوثائق أو المعلومات التي تهم الاملاك التي تتكون منها أملاك الدولة في الخارج وتبلغها لمن يهمه الامر،
- ـ تعد مشروع التقرير السنوى عن نشاط اللجنة.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 20 ذي العجـة عـام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 218 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتصوير الصعافي والاعسلامي.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،
- \_ و بمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر
- وبمقتضى القانون رقم 82 oi المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادتان 5 و 8 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 73 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانة عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة ١٦٦٥ والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

يرسم ما يلى:

#### الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصيه المعنوية والاستقلال المالى تسمى «الوكالة الوطنية للتصوير الصحافى والاعلامى» وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالاعلام. ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 3: تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية التي تتمثل فيما يأتي:

- تنتج صور الصحافة والوثائق الايضاحية التى تتعلق بالحياة الوطنية والمحلية والدولية ومواضيع أحداث الساعة وبعض الميادين الخاصة، وتجمعها، وتحفظها، وتعالجها، وتوزعها،

ـ تشارك عن طريق التصوير في التعريف بمنجزات البلاد على الصعيدين الوطنى والدولى،

- تعمل لترقية دور التصويرفي تعزيز تداول الاعلام الاقتصادي والثقافي والاجتماعي،

- تقدم خدمات فى ميدان التصوير والوثائق الايضاحية، لجميع قطاعات النشر الوطنية، لاسيما الصحف الدورية والمتخصصة.

المادة 4: تتولى الوكالة، في اطار تعقيق الاهداف المسطرة لها ما يأتي:

ـ تجمع صور الصعافة والوثائق الايضاحية وتنتجها وتوزعها داخل التراب الوطنى وخارجه،

- تغطى أحداث الساعة الجهوية والوطنية والدولية من خلال التصوير والوثائق الايضاحية،

- تكون وتسير رصيدا تصويريا لسد حاجات الصحافة الوطنية وتوفر ما يمكن أن تطلبه قطاعات النشر الاخرى، لاسيما في الميادين الثقافية والاقتصادية والعلمية والتقنية،

- تضع الصور والوثائق الايضاحية تعت تصرف المستعملين في الجنائر وفي الخارج بمقابل وباعتبارها متعاملا رئيسيا،

- تقتنى من المؤلفين، المؤلفات التصويرية الاصلية وحقوق اعادة الطبع والتوزيع المتعلقة بها،

ـ تعد نظاما وطنيا لتبادل الصور والوثائق الايضاحية بين أجهزة الاعلام، وتنسق ذلك،

ـ تنشر المؤلفات التصويرية ودفاتر الصور والدلائل الخ . . . ،

- تصدر نشریة أو عدة نشریات مخصصة لتطویر خدماتها،

ـ تنظم معارض للصور ذات طابع اعلامى وفنى.

المادة 5: تخصول الوكالية، في اطلار اختصاصاتها، وطبقا للتنظيم المعمول به ما يأتي :

- تنظم شبكة مراسلين داخل البلاد وخارجها بعد الحصول على اذن من الوزير المكلف بالاعلام،

- تبرم، مع أية مؤسسة أو هيئة أو متعامل وطنى أو أجنبى، الاتفاقيات اللازمة لارسال الصور عبر الاثير،

- تبرم عقود التبادل أو أى عقد آخــر أو اتفاقية ضرورية، مع الهيئات المماثلة الاجنبية في اطار اختصاصاتها المعددة في المادة 4 أعلاه.

#### الباب الثاني التنظيم - العمسل

المادة 6: يسير الوكالة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته حسب الشكل نفسه.

المادة 7: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 8: يسهر المدير العام على التحسين المستمر لنوعيهة الغدمات في ميدان الصور والوثائق الايضاحية وعلى احترام اختيارات البلاد والمقاييس المهنية وقواعد اخلاق المهنة.

وفى هذا الاطار، يقوم المدير العام بما يأتى :

- يطبق توجيهات الوصاية،
- \_ يمثل الوكالة في جميع أعمال العياة المدنية،
- ـ يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى في الوكالة،
- ـ يمارس السلطة على جميع مستخدمي الوكالة،
  - ـ يعد مشروع الميزانية،
  - ـ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
  - يسهر على احترام النظام الداخلي،

#### المجلس الاستشاري

المادة 9: يبدى المجلس الاستشارى رأيه في أية مسألة لها علاقة بأعمال الوكالة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- ـ يدرس برنامج النشاط السنوى ومشاريع مخططات تطوير الوكالة،
- ـ يدرس التقرير السنوى عن نشاط الوكالة وحساب استغلالها العام،
- يقترح جميع التدابير الرامية الى تعسين عمل الوكالة وتسهيل تعقيق أهدافها،
- يبدى رأيه في جميع طلبات المساعدة التي تقدمها الوكالة.

المادة 10: يتكون المجلس الاستشارى من:

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
  - ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل حزب جبهة التعرير الوطني،

- \_ ممثل الوزارة الاولى،
- \_ ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
  - \_ ممثل وزارة المالية،
  - ـ ممثل وزارة التخطيط،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
  - ممثل وزارة البريد والمواصلات،
    - ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
    - ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
      - \_ ممثل وزارة التعليم العالى،
      - ممثل وزارة التربية الوطنية،
- المديريس المعنيين في وزارة الاعلام،
- \_ ممثلين اثنين للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديرى الصحف والمجلات،
- المدير العام للمركز الوطنى لوثائـــق
- الصحافة والاعلام،
  - ـ ممثل عمال الوكالة.

ويحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس.

المادة ١١ : يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة النقاط المسجلة في جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 12: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هـذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحـد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 13 : يجب أن تكون لممثلي الوزارات في المجلس الاستشاري رتبة مدير على الاقل في الادارة المركزية، أو ينبغى أن يغتاروا لكفاءتهم فى ميدان الاعلام.

المادة 14: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

وترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في العالات الاستعجالية. ويجتمع المجلس الاستشاري في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه.

المادة 15: لاتصح مداولات المجلس الاستشارى الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة 16: تتخذ قرارات المجلس الاستشارى بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرحجا.

المادة 17 : تدون مداولات المجلس في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 18: تتولى مصالح المديرية العامة للوكالة كتابة المجلس الاستشارى.

المادة 19: تنتظم الوكالة في مديس يات ومصالح. ويحدد وزير الاعلام بقسرار تنظيمها الداخلي وعسدد مديرياتها وصلاحية كل منها، وكذلك عدد مصالحها ومشتملاتها.

#### الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 20: تزود الدولة الوكالة برأسمال أصلى أساسى قدره ثلاثة (3) ملايين دينار.

المادة 21: يتم أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى الاساسى للوكالة بناء على اقتراح من المدير العام، بعد دراسة يقوم بها المجليس الاستشارى وبواسطة قرار وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية.

المادة 22: تبتدىء السنة المالية للوكالة في أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك محاسبة الوكالة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 23 : تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتى :

#### 1 - الايرادات:

- عائد بيع الصور والوثائق الايضاحية التي تنشرها الوكالة أو تصدرها،
  - عائد الاشتراكات،
- \_ عائد الخدمات التي تقدمها في اطار هدفها،
  - أية موارد أخرى ترتبط بعمل الوكالة،
    - المساعدات التي تقدمها الدولة،
- الفائض المحتمل عن السنة المالية المنصرمة،
  - الهبات والوصايا عينا كانت أم نقدا،
    - حقوق اعادة الطبع.

#### 2 \_ النفقات:

نفقات التسيير،

- ـ نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف التى تحددها المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 24: تعرض العسابات القديرية فى الوكالة مصحوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 25: ترسل حصيلة النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 26: يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

المادة 27: يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تخديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

#### الباب الرابع اجراء التعديل

المادة 28: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 219 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنــة 1986 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع عليه في 29 يناير سننة 1986 بمدينـة الجزائر بــين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصاديــة والاجتماعية، للمساهمة في تمويل مشروع رى وادي مينة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 22 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعة الموقعة فى القاهرة يوم 18 صفر عام 1888 الموافق 1968 مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المذكور أعلاه، لاسيما المواد 2، 11، 12، 13، 14، 16، 17، 30، 31، 32، 33، 34،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع عليه في 29 يناير سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، للمساهمة في تمويل مشروع ري وادى مينة،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع عليه فى 29 يناير سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، للمساهمة فى تمويل مشروع ري وادى مينة (ولاية غليزان) ويتم تنفيذه طبقاللتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشس هندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 220 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنــة 1986 يعــدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشـاء القطاعات الصعيــة وتنظيمهـا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٤ منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 85 \_ 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصعة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحيسة وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 254 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1985.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 والمتضمن القــانون الاسـاسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تتمم قائمة القطاعات الصحية الملحقة بالمرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كما يلى:

مقر القطاع الصعى	الولايــة	
_ القبـة	16 _ الجزائر	
_ بولوغين		

المادة 2: ينشس هدا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 221 مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنـة 1986 يتضمن تنظيم تكويـن المربّين الرياضيين الذيـن يعملون حسب التوقيت الجزئي في هياكـل العركـة الرياضيـة الوطنيـة كما يعـدد اختتامه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - II و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضة، لاسيما المواد 56 و 78 و 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق II سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادتان 45 و 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المسبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلى:

#### الباب الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: ينظم هذا المرسوم تكوين المربين الرياضيين المدعوين لممارسة التنشيط والتسيير في هياكل الحركة الرياضية

الوطنية حسب التوقيت الجزئى، كما يعدد اختتام هذا التكوين.

المادة 2: تتولى تكوين المربين الرياضيين المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة وهياكلها العركة الرياضية الوطنية، ويمكن أن تقوم بذلك أيضا أية مؤسسة أخرى أو هيئة يعتمدها وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 3: يتمثل تكوين المربين الرياضيين في دروس نظرية وتداريب عملية وملتقيات وندوات.

المادة 4: يشتمل تكوين المربين الرياضيين على الفروع التالية:

- ـ التداريب الرياضي،
  - التنظيم الرياضي،
  - التسيير الرياضي.

ويضم كل فرع من هذه الفروع ثلاث (3) درجات تأهيلية.

المادة 5: يختتم هذا التكوين بمنح شهادة المسربي الرياضي حسب التوقيت الجزئي التي يسلمها وزير الشبيبة والرياضة.

ويذكر في هذه الشهادة، الفرع والدرجة التأهلية.

#### الباب الثاني تنظيم التكوين واختتامه

المادة 6: يجب أن تتوفى في المترشعين للتكوين من أجل الحصول على شهادة المسربي الرياضي من الدرجة الاولى، الشروط التالية:

- الاهلية البدنية،
- التمتع بالاخلاق الحسنة،
- اثبات دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط،
- أن يبلغ من العمر 18 عاما على الاقل، - اجتياز اختبارات امتحان الدخول بنجاح،
- المادة 7: يمكن أن يلتحق بالتكوين للحصول على شهادة المربى الرياضي من الدرجة الثانية (2)

حاملو شهادة المربى الرياضى من الدرجة الاولى، الذين قضوا سنتين عمـــالا فى هياكل الحركة الرياضية الوطنية.

ويمكن أن يلتحق بالتكوين للحصول على شهادة المربى الرياضى من الدرجة الثالثة (3) حائزو شهادة المربى الرياضى من الدرجة الثانية (2) الذين قضوا سنتين عملا فى هياكل الحركة الرياضية الوطنية.

المادة 8: يعدد وزيس الشبيبة والرياضة بقرار مدة التكوين وبرامجه وكيفيات مراقبة المعلومات المطابقة لكل درجة تأهلية في كل درجة .

المادة 9: يحدد وزير الشبيبة والرياضة كل سنة بقرار ابتداء التكوين ومكانه وتاريخ امتحان الالتحاق به واختباراته فيما يخص المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته وهياكل الحركة الرياضية الوطنية، كما يحدد ذلك بقرار وزارى مشترك بينه وبين الوزير المعنى ما يتعلق بالمؤسسات والهيئات الاخرى.

المادة 10: يمكن أن يعرف بمعادلة الشهادات الوطنية والاجنبية التى تسلم حسب الشروط الاخرى غير الشروط التى حددها هذا المرسوم بمقرر يتخذه وزير الشبيبة والرياضة وفقا للفرع والدرجة التأهيلية، بناء على اقتراح لجنة تتكون من:

- مدير التكوين والتقنين أو ممثله، رئيسا، - مدير الرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي أو ممثله،
  - ـ مدير رياضة النخبة أو ممثله،
- مدرسين (2) فى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة حسب كـل فرع يعينهما وزير الشبيبة والرياضة.

#### الباب الثالث أحكام انتقالية

المادة II : يجب على المربين الرياضيين الذين

يعملون حسب التوقيت الجزئى فى هياكل الحركة الرياضية الوطنية فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الجريدة البرائرية الديمقراطية الشعبية، الذين قضوا سنتين (2) عملا فعليا وكانت لهم نتائج حسنة فى ميدان التنشيط والتنظيم والتسيير الرياضى، أن يشاركوا قبل أول يناير سنة 1988 فى اختبارات تعدد مستواهم التأهيلى.

وتحدد هذا المستوى التأهيلي بناء على اقتراح لجان امتحان، لجان قبول تتكون من :

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة، رئيسا، - ممثل المدرسين في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

\_ ممثل الاتحاديات المتخصصة،

\_ ممثل الاتحاديات المتعددة الرياضات،

ـ تقنى فى الرياضة،

ـ مسير.

يعين وزير الشبيبة والرياضة الاعضاء المذكورين أعلاه.

المادة 12: يحدد وزير الشبيبة والرياضة تكوين لجان الامتحان وكيفيات تنظيم الاختبارات وعدد لجان القبول ومجال اختصاصها.

المادة 13: ينشر هـندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطة الشعبية.

حسرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عسام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## مراسييرفرديكة

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين، بصفت مديرا للادارة العامة بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التوجيه والامتصانات والمسابقات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد

عاشور سغوانى، بصفت مدير للتوجيد والامتحانات والمسابقات بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد بقادة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلغيص مكلفا بالمسائل المتعلقة بالتعليم المتعدد التقنيات فى المدرسة الاساسية بوزارة التربية الوطنية، لا حالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد رشيد أوالصديق، بصفته مكلفا بالدراسات

والتلخيص مكلفا بتلخيص أعمال أسلاك التفتيش بوزارة التربية الوطنية، لا حالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد الاخضر يعياوى، بصفت مكلف بالدراسات والتلخيص مكلفا بالشريع والتنظيم المدرسى بوزارة التربية الوطنية، لا حالته على التقاعد.

مراسيم مؤرخة فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى غليزانى، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد العيفة آيت بوداود، بصفته نائب مدير للبناءات المدرسية بوزارة التربية الوطنية، لادارجة في منصبه الاصلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد مختار أقشيش، بصفته نائب مدير لموظفى الادارة المركزية والتفتيش بوزارة التربية الوطنيسية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد يحيى بوروينة بصفته مديرا للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير مركز التجهيز بالوسائل التعليميية وتجريبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الطاهر دريدي بصفت مديرا لمركن التجهيزات بالوسائل التعليمية وتجريبها، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافيق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مديرة الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة العماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 فى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيدة نظيرة شنتوف، بصفتها مديرة الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون، بوزارة الحمايسة الإجتماعية، لتكليفها بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعسيين مفتش عام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين مفتشا عاما، بسوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعسيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد مختار أقشيش مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة فا1986 يتضمن تعسيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية أوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا في الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وطبقا لاحكام هاناس.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

ـ دلیلة بورویبة زوجـة زیبك، مدیرة للنشاط الاجتماعی والثقافی،

\_ معمى نوار، مديرا لادارة الوسائل المادية المالية،

- يوسف آيت حمودة، مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز،

- المختار حسبلاوى، مديرا للتعليم الثانوى لتقنى،

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

ـ يمينة موهوب زوجة أحمد ناصر، نائبة مدير للتعليم المتخصص،

- محمد مصطفى بكــرى، نائب مـديـر للتخطيط والخريطة المدرسية،

\_ أمزيان جنكل، نائب مدير للتوجيه المدرسي والمهني،

منى، \_ على رغيس، نائب مدير للميزانية،

- حنفى بوزيد، نائب مدير للمحاسبة،

ـ قاسى وعدى، نائب مديد للدراسـات القانونية،

\_ عمر قعموس، نائب مدير لموظفى التعليم والتكوين،

ے علی شرفی، نائب مدیر لموظفی تأطیب المؤسسات والتکوین،

- هلال غانم، نائب مديس الموظفي الادارة المركزية والتفتيش،

- بوعلام سوسى، نائب مدير لضبط مقاييس المبانى المدرسية ومتابعتها،

ـ ادریس بن قبیل، نائب مدیس للتجهــین المدرسی،

- عبد الكريم درغال، نائب مدير لمراقبة ميزانية التجهيز والصيانة،

\_ محمد أمقران نوار، نائب مدير لتنظيم التكوين الاولى،

ـ يوسف قاضى حنيفى، نائب مدير لمواقيت التكوين الاولى وبرامجه ومناهجه،

- ناصر موسى بختى، نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد التكوين،

- محمد حداج، نائب مدير للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم الاساسي،

ـ يحيى بوزيد، نائب مدير للتعليم المدرسى بمديرية التعليم الثانوى العام،

ـ محمد السعيد بوتقجيرت، نائب مديــر للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوى التقني،

- أحمد خزناجي، نائب مدير للامتعانات والمسابقات المدرسية في التعليم الثانوي،

\_ محمد خليفة، نائب مديس للامتحانات المدرسية في التعليم الاساسي،

\_ العربى كوديل، نائب مدير للامتحانــات والمسابقات المهنية،

- بلميد بوهادف، نائب مديد للخدمات الاجتماعية،

\_ محمد الأمين خير الديث، نائب مدير للمنح،

\_ مصطفى بوبكرى، نائب مديد للتنشيط الثقافى،

\_ معند حدو، نائب مدير للاحصائيات.

تلغى تعيينات السادة السابق ذكرهمم أعـــلاه، المراسيـم المؤرخـة في 29 فبرایر 68 و 01 دیسمبر 77 و 01 فبرایسر 78 و 01 مايـو 80 و 01 أبريـل 82 و 01 يونيـو 82 و 01 ينايل 83 و or يوليو 83 و or نوفمبل 83، وتعوضها.

تبقى سارية المفعول التعيينات التى تتضمنها المراسيم المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1985 وأول يوليو سنة 1986 بالادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، لان الوظيفة والصفة المذكورتين فيها مطابقة للهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 \_ 123 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافيق ١ أول غشت سنة 1986 يتضمن تعبين

مديرة الدراسات القانونية والتقنيسة والمنازعات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 تعين السيدة نظيرة شنتوف، مديرة للدراسات القانونيئة والتقنين والمنازعات بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعسيين مدير للمركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد عاشور سغواني، مديرا للمركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

## فكرارات، مُعْتَرات، مُناشِير

#### وزارة التجهارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع والصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

> ان وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

 بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 24 المؤرخ

في 17 يناير سنة 1963 والمتضمن شروط استيراد الزيوت السائلة الغذائية والعبوب الزيتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1986 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المعلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتوجات الموضوعة تعت الاحتكار،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتعلق بأسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي في مختلف مراحل التوزيع،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 | لهذا القرار، على كل الرسوم. والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحدد اسعار البيع في مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاسعار الغذائيي المصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة وفقا للتسعيرة المبنية في الملحق لهذا القرار.

المادة 2: تحتوى الاسعار المحددة في الملحق

المادة 3: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986.

وزيس الصناعات وزيس التجارة الخفيفة مصطفی بن عمرو زيتونى مسعودى

الملحيق أسعار الزيوت الغذائية في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمية

الناني بلا ستكية	اثاء معدني	اثاء معدنی	برميل	السزيوت
(نتـر)	(4 أترات)	وبلا ستيكى (5 لترات)	بالجزاف (لتر)	الاسعار (دج)
		,		سعر البيع في المصنع من طرف المؤسسة
3,30	12,20	15,30	2,18	الوطنية للمواد الدسمة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.
0,05	0,20	0,30	0,11	حد الربح لدى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية
0,15	0,60	0,75	0,15	تكاليف النقل الموزعة بالتساوى
·				سعر البيع من طرف المؤسسة الوطنية المالتموين بالمواد الغنائية الى
3,50	13,00	16,35	2,44	مقاولات توزيع المواد الغذائية
0,10	0,40	0,50	0,16	حد الربح لدى مقاولة توزيع المود الغذائية
3,60	13,40	16,85	2,60	سعر البيع للبائمين بالتجزئة
0 ,40	1,30	1,65	0,40	حد الربح بالتجزئة
4,00	14,70	18,50	3,00	سعر البيع للمستهلك